كتاب
الطهارة من النجس

وفيه ستة أبواب: **الأول** معرفة حكمها في الوجوب والندب، **الثاني** معرفة أنواع النجاسات. **الثالث** معرفة ما يجب إزالتها عنه. **الرابع** معرفة ما تزال به. **الخامس** صفة إزالتها، **السادس** في آداب الأحداث.

الباب الأول
في حكمها

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر، الآية: ٤] ومن السنّة منها قوله ﷺ: «**من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر**»، ومنها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وأمر ﷺ بصبّ ذنوب ماء عليه، ومنها غسل دم الحيض، وحديث صاحبي القبرين اللذين أخبر ﷺ أنهما يعذبان وذكر أن سبب تعذيب أحدهما أنه لا يستنزه من البول.

واتفق العلماء على مشروعية إزالتها، واختلفوا في الوجوب وعدمه ولمالك في ذلك قولان: قول بأنها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وقول بأنها سنّة مؤكدة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد هي واجبة مطلقاً.

وسبب الاختلاف: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، منها حديث صاحبي القبرين ذكر ﷺ أن أحدهما يعذَّب، وترك المندوب لا يعذب به وذلك

يقتضي الوجوب، والمعارض له في الظاهر حديث وضع سلا الجزور بالدم والفرث عليه ﷺ فلم يقطع الصلاة، وحديث طرحه ﷺ لنعليه في الصلاة ولم يعد ما مضى من صلاته، وظاهر هذين الحديثين عدم الوجوب، ومن أسباب الخلاف أيضاً تفسير قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [سورة المدثر، الآية: ٤] هل المراد بالثياب الظاهر أم المجاز؟ وهو القلب لأنه ورد في اللغة تسمية القلب الثياب، فإذا كان المراد الثياب الحقيقية فالأمر يدل على الوجوب لا يصرف عنه إلاَّ بقرينة، لكن من قال بعدم الوجوب يقول وُجدت القرينة وهي ما ذكرنا من الأحاديث، ولذلك قال بعض العلماء إن أزالتها واجب وليس شرطاً في صحة الصلاة، ومما استدل به من قال بعدم الوجوب إجماعهم على العفو عن اليسير منها. ومن الأسباب التي أوجدت الخلاف أنها معقولة المعنى ومعقول المعنى أكثر ما يأتي في الشرع للندب. وأنا أميل إلى الوجوب والله أعلم بالصواب. لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**وعامة عذاب القبر من البول**».

الباب الثاني

في معرفة أنواع النجاسات

اتفق العلماء على نجاسة الميتة غير الجراد والحوت وما لا نفس له سائلة ولحم الخنزير ودم الحيوان البرّي إذا كان مسفوحاً، وبول الآدمي، وعذرته والجمهور على نجاسة الخمر. واختلفوا فيما عدا ذلك، وفيه سبع مسائل.

الأولى منها: اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له والحيوان البحري فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى طهارة الحيوان الذي لا دم له، وذهب الشافعي إلى نجاسة كل ميتة إلاَّ ما وقع الاتفاق على طهارته كدود الطاهر وما يتولد من المطعومات وأما ميتة البحر فقال المصنف عن أبي حنيفة أنه سَوَّى بينها وبين ميتة البر والذي اطلعنا عليه في متن القدور أنها طاهرة مثل ما لا نفس له سائلة كالذباب والذنبور. واستدل مالك وأبو حنيفة وأحمد على طهارة ما لا نفس له بحديث الذباب وهو قوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم**

فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» وقالوا ليس لذلك علة إلاَّ كونه لا دم فيه وأما الشافعي فتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣]. واستثنى الذباب للحديث، وأما ميتة البحر فدليل حليتها قوله ﷺ فيه: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» وحديث جابر وفيه أنهم أكلوا الدابة التي رمى البحر بها وسألهم الرسول ﷺ: «**هل بقي منها شيء؟**» ذلك دليل قاطع على حليتها لأنه يترك بعض المباحات تنزهاً فكيف يطلب المحرم. وذكر ابن رشد أن أبا حنيفة رجَّح عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] على الحديثين لأن الآية مقطوع فيها والحديثان مظنون فيهما وذكر أيضاً عنه أنه رأى حديث جابر الذي سبق ذكره رخصة للسرية لأنهم نفد ما عندهم من الزاد، وذكر أيضاً أن من أسباب الخلاف هل المراد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٦] الصيد أم الميتة؟ فقال أبو حنيفة المراد بالطعام نفس الصيد وقال المجوِّزون المراد بالطعام ميتة البحر لأن الصيد ذكر قبلها فلا فائدة في تكرار إباحته، وذكر أنهم أي الأحناف تمسكوا بأثر ضعيف ورد فيه تحريم السمك الطافي، والراجح طهارة ميتة ما لا دم له وطهارة ميتة البحر لما ذكرنا من الأدلة والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في عظام الميتة وشعرها فذهب مالك وأحمد إلى طهارة شعرها ونجاسة عظامها، وذهب الشافعي إلى نجاستهما معاً وذهب أبو حنيفة إلى طهارتهما معاً عكس الشافعي.

وسبب الخلاف: هو هل العظم والشعر لهما حياة أم لا؟ فمن حرمهما قال لهما حياة ومن أباحهما قال ليس لهما حياة. ومن فرَّق بينهما أثبتها للعظام ولم يثبتها للشعر لأن الشعر وقع الإجماع على إباحتها إذا أبينت من حي مع أن الرسول ﷺ قال: «**وما أبين من البهيمة حية فهو ميتة**»، وخصص من الحديث الشعر والصوف والوبر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ [سورة النحل، الآية: ٨٠]، والراجح عندي والله أعلم طهارة الشعر وما في معناها دون العظام بشرط أن لا تنتف للآية السابقة.

المسألة الثالثة: اختلفوا في جلد الميتة أعني ميتة الحيوان المباح وغير المباح فذهب مالك في المشهور عنه والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يطهر بالدباغ إلاَّ أن الشافعي خصَّص ذلك في الذي تعمل فيه الذكاة، وأما أبو حنيفة فقد استثنى الخنزير فقط وما عداه يطهر بالدباغ، وقال أحمد في المشهور عنه لا يطهر منها شيء بالدباغ. وروي ذلك أيضاً عن مالك، وروي عن أحمد أيضاً مثل قول الشافعي أنها تطهر بالدبغ في المذكي دون غيره، وذهب داود الظاهري إلى أن الدباغ يطهرها حتى الخنزير.

وسبب الاختلاف: اختلاف الآثار في ذلك منها حديث ميمونة أن رسول اللّه ﷺ مرّ بشاة لها ميتة فقال: «**هلا انتفعتم بإهابها**»، والثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» وفي رواية: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» وبهذين الحديثين الصحيحين تمسّك من قال بطهارته بالدباغ. وأما الرواية المشهورة في مذهب أحمد أو التي ذكرناها عن مالك فدليلها حديث ابن حكيم أن رسول اللّه ﷺ كتب إلى عمّاله قبل موته بسنة: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» وقال هذا ناسخ للأحاديث التي فيها الإذن، لكن حديث ابن حكيم مضطرب لا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة وحديث ابن عباس لأن في بعض طرقه الأمر بالانتفاع بعد الدبغ والنهي قبله. والراجح عندي والله أعلم أنه يطهر بالدباغ لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» وأيما من صيغ العموم إلاَّ أني أتوقف فيما لا تعمل فيه الذكاة والله الموفق إلى الصواب.

المسألة الرابعة: اتفق العلماء على نجاسة دم الحيوان البرّي واختلفوا في دم السمك، وكذلك اختلفوا في قليل دم الحيوان غير البحري فقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد بطهارة دم السمك، ورويت عن مالك في المدونة نجاسته، وأما قليل الدم فهو معفو عنه عند الجمهور ومنهم من الصحابة أبو هريرة وابن عباس وجابر وابن أبي أوفى. وروي عن الشافعي أنه سوّى بين قليلها وكثيرها إلاَّ ما يتعذر التحفّظ منه كدم الدمل والبثور ودم البرغوث.

وسبب الاختلاف: في دم السمك هو سبب الاختلاف في ميتته. فمن كانت ميتته عنده محرمة جعل دمه نجساً لكن مالكاً الذي ذكر عنه ابن رشد القول بنجاسة دمه لا يقول بتحريم ميتته إنما المعروف القول بتحريم ميتته هو وأبو حنيفة، ومن أخرج ميتته في عموم الميتة أخرج دمه في عموم الدماء تمسكاً بحديث ابن عمر (أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال) وهذا الأثر قيل موقوف ومع ذلك فيه راوٍ ضعيف وهو عبد الرحمن بن زيد..

وأما سبب الاختلاف: في قليل الدم فهو أنه ورد تحريمه مطلقاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] وورد مقيداً في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥]. والجمهور حملوا المطلق على المقيد، والشافعي تمسك بعموم التحريم إلاَّ ما في التحفظ منه حرج، والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور لأن المطلق يحمل على المقيد عند أكثر أهل الأصول، والله أعلم.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في أبوال وأرواث الحيوان غير الآدمي فذهب الشافعي إلى نجاسة جميعها، وذهب أبو حنيفة إلى مثل ما ذهب إليه الشافعي إلاَّ أنه استثنى من ذلك الطيور المأكولة اللحم، وهو قول الشافعي في القديم. وذهب مالك وأحمد إلى أن أرواثها وأبوالها تابعة للحومها فما كان منها مباح اللحم فبوله وروثه طاهران، وما كان محرمها فبوله وروثه محرمان، وما كان مكروه اللحم فبوله وروثه مكروهان.

وسبب الخلاف شيئان: أحدهما الخلاف في علة إباحة النبي ﷺ الصلاة في مرابض الغنم، وإباحته للعرنيين شرب أبوال الإبل، وفي علة نهيه ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، فالمبيح علل إباحة الصلاة في مرابض الغنم والأمر بشرب أبوال الإبل بطهارة أبوال الكل وأرواثها وأجاب عن حديث النهي عن

الصلاة في معاطن الإبل بأن العلة في ذلك غير نجاسة أبوالها وأرواثها لأنها لو كانت نجسة لما أمر بشربها لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧] وقوله ﷺ لما سئل عن التداوي بالخمر: «**ما جعل الله شفاءكم فيما حرّمه عليكم**».

ومن أسباب الخلاف: قياس بول الحيوان على بول الآدمي، ومن رأى أن الآدمي أشرف من الحيوان فإذا كانت فضلاته نجسة فمن باب أولى فضلات الحيوان، ويجاب عنه بأن شرف ابن آدم ليس من جهة طهارة فضلاته ولا نجاستها وإنما هو بتشريف الله له وهو الذي **جعل** فضلاته نجسة وطهر فضلات الحيوان المباح، ومما يستدل به للقائلين بطهارتها اتفاقهم على طهارة المسك وهو فضلة دم حيوان. وكذلك اتفاقهم على طهارة العنبر فإنه فضلة حيوان بحري والراجح عندي الطهارة لما ذكرنا من الأدلة، والله أعلم.

المسألة السادسة: اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال، فذهب الشافعي إلى التسوية بين كثيرها وقليلها، وذهب أبو حنيفة إلى أن مقدار الدرهم منها معفو عنه، وشذّ صاحبه محمّد بن الحسن فقال إذا كانت ربع الثوب تجوز الصلاة بها. وقال مالك قليلها وكثيرها سواء إلاّ الدم وما في معناه. وعنده في دم الحيض روايتان.

وسبب الخلاف: أن من رأى أنها معفو عنها قاسها على أثر الاستنجاء كأبي حنيفة، ولذلك حددها بالدرهم البغلي، ومالك رأى أن العفو في قليل الدم تعبدي ولذلك ما حدَّده. وأما تفريقه بينه وبين سائر النجاسات فقد سبق ما استدل به في ذلك، والنجاسة عند الأحناف مغلظة وغير مغلظة، فالمغلظة يعفى منها قدر الدرهم، وغيرها ربع الثوب والله أعلم.

المسألة السابعة: اختلفوا في نجاسة المني فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته وذهب الشافعي وأحمد وداود إلى طهارته.

وسبب الخلاف: شيئان: أحدهما أن مما ورد من ذلك حديثان ظاهرهما

التعارض كلاهما عن عائشة رضي الله عنها الأول أنها قالت: كنت أغسل المني عن ثوب رسول اللّه ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء، متفق عليه، وفي الثاني كنت أفرك المني على ثوب رسول اللّه ﷺ فيصلي فيه، رواه مسلم، والفريق الأول رجح حديث الغسل لأنه نص في ذلك، وأبو حنيفة قال يغسل رطباً ويفرك يابساً جمعاً بين الحديثين إلاّ أنه نجس عنده. والفريق الثاني حملوا حديث الغسل على الاستحباب وحديث الفرك على الطهارة، وقالوا: إن المني مثل ما يخرج من الإنسان من الأشياء الطاهرة كالمخاط ولذلك غسلته عائشة أحياناً وفركته أحياناً ولو كان نجساً ما اكتفت بفركه. أما قولهم إنه من الفضلات الطاهرة كاللبن وأنه أصل الإنسان والإنسان طاهر فيرد إلى أنه يصير بعد كونه سنياً علقة دم والدم أجمعوا على نجاسته، وإلحاقه بالبول والمذي والودي أقرب من إلحاقه باللبن، خاصة وقد وردت تسميته أذى كما ورد في صفة غسله ﷺ عن ميمونة وعائشة. وقوله لعمر: «**اغسل عنك الأذى وتوضأ ثم نم**» ومنع الجنب من الاغتسال بالماء الراكد وقراءة القرآن ودخول المسجد كلها تدل على نجاسته.

أما حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي والدارقطني قال سئل رسول اللّه ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة**» فقد قال البيهقي الصحيح وقفه، وقال في مجمع الزوائد فيه محمّد بن عبد اللّه العرزمي وهو مجمع على ضعفه فسقط الاستدلال به، ويعارضه ما رواه مالك في الموطأ أن عمر صلى بالصحابة الصبح زمن خلافته وقد أصابته جنابة ولم يشعر حتى جاء أرضه في الجرف فاغتسل وغسل ما رآه من المني على ثوبه ونضح الباقي ثم صلّى فيه الصبح بعدما ارتفع النهار، وحديث الفرك الذي تمسّك به من قال بالطهارة فيه احتمال أنها فركته ثم غسلته كما أخبرت في حديث الغسل أنها تغسله ثم يخرج إلى الصلاة وبقع الماء تظهر فيه، وإن سلمنا أنها ما غسلته يكون بمنزلة تطهير النعل بالتراب وتطهير ذيل الثوب بما مرّ من الأرض الطاهرة والله أعلم.

الباب الثالث

في المحال التي تزال عنها النجاسة

اتفق الفقهاء على أنها تزال عن البدن والثوب وأماكن الصلاة. أما البدن فلأمره ﷺ بغسل المذي والحيض وأمره بالاستنجاء، وأما الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [سورة المدثر، الآية: ٤] وأما أماكن الصلاة فلأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد.

واختلفوا في غسل الذكر من المذي فقال جماعة يغسل كله لقوله ﷺ: «**اغسل ذكرك وتوضأ**» وقال جماعة إنما يغسل موضع الأذى فقط.

وسبب الخلاف: هو هل المراد بالذكر في الحديث جميعه أو بعضه ويكون من إطلاق الكل وإرادة البعض؟ والراجح غسله كله، والله أعلم.

الباب الرابع

في الشيء الذي تُزال به

اتفق العلماء على أنها تُزال بالماء الطاهر المطهّر وأن الحجارة تزيلها من المخرجين واختلفوا في ما سواهما من المائعات والجمادات فذهب أبو حنيفة إلى أنها تزال بكل طاهر يذهب بعينها مائعاً كان أو جامداً، وقال مالك والشافعي وأحمد لا تزال إلاَّ بماء إلاَّ ما ورد من إزالتها من المخرجين بالحجارة وما في معناها إذا لم يتعد موضع العادة واختلفوا في إزالتها بالعظم والروثة في الاستجمار فقال مالك يكره الاستنجاء بهما وإن فعل أجزأه مع الإثم، وقال الأئمّة الثلاثة لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا روث وذكر أبو عبد اللّه في رحمة الأمة أن مالكاً وأبا حنيفة يقولان بإجزاء الاستنجاء بهما مع استحباب عدم الاستنجاء بهما، وما رأيناه في متن القادوري أنه قال لا يستنجى بعظم ولا بروث. واتفقوا على جوازه بالحجارة وغيرها من الأشياء الطاهرة غير العظم والروث والطعام والنقود وما له حرمة، وذكر عن داود الظاهري القول بعدم إجزاء غير الأحجار، وذكر عن الطبري أنه أجازه بكل طاهر ونجس.

وسبب اختلافهم في إزالتها بغير الماء: أن من قال بإزالتها بغير الماء كأبي حنيفة قال الواجب إتلاف عينها بشيء طاهر واستدل بجواز الاستجمار وبتطهير النعل والثوب بالتراب ولذلك قال إن الأرض تطهر بالشمس والهواء إذا ذهبت عين النجاسة، ومن قال لا تزال إلاّ بالماء قال إن هذه الأشياء رخصة وردت من الشارع لا يتعدّى بها إلى غيرها وما عداها لا بدّ من غسله بالماء. وأما سبب اختلافهم في إجزاء الاستنجاء بالعظم وبالروث فهو اختلافهم في النهي الوارد في ذلك فمن منعه قال النهي يدل على الفساد وهو دليل على عدم الإجزاء، ومن قال بالإجزاء مع الكراهة قال الطهارة معقولة المعنى فلا تبطل بالاستنجاء بهما إلاّ أنه مكروه لقوله ﷺ: «**إنهما طعام إخوانكم الجن وعلف دوابهم**» والله أعلم.

الباب الخامس

في صفة إزالتها

اتفق العلماء على أنها غسل ومسح ونضح لورود ذلك في الشرع، واتفقوا على أن الغسل عام لجميع النجاسات ولمحالها وأن المسح بالحجارة وغيرها من الأرض في المخرجين يكفي وفي النعلين والخفّين وذيل المرأة من النجس اليابس لما ورد في ذلك من النصوص. واختلفوا في نضح بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فقال مالك يغسل كغيره من النجاسات، وقال الشافعي وأبو حنيفة يرش بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويغسل بول الصبية، وقال أحمد مثل قولهما إلاّ أنه روي عنه القول بطهارة بول الصبي قبل أن يأكل الطعام، وعند مالك أن الغسل للمتيقن في نجاسته والنضح للمشكوك في نجاسته.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو اختلافهم في مفهوم النصوص الواردة فيها، منها ما ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحنكهم. فأوتي بصبي فبال عليه فدعى بماء فأتبعه بوله ولم يغسله، وفي رواية فنضحه ولم يغسله. رواه البخاري. والثاني حديث أنس المتفق عليه الذي وصف فيه صلاة رسول الله ﷺ في بيتهم قال: فقمت إلى حصير لنا قد

اسود من طول ما لبث فنضحته بالماء، فمن قال بنضح بول الصبي تمسّك بحديث عائشة السابق وقال بتخصيص بول الصبي من سائر النجاسات، ومالك رجح أحاديث الغسل عليه ولم ير النضح إلاَّ في المشكوك فيه كما يدل عليه حديث أنس، وأما دليل من فرّق بين بول الصبي والجارية فما رواه أبو داود من قوله ﷺ: «**يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي**»، وهناك قول بالتسوية بينهما لعموم حديث عائشة السابق ولم ير تخصيصه بحديث أبي السمح عند أبي داود. وأما المسح فإن أبا حنيفة أجازه في كل ما تذهب عينه بالمسح قياساً على فرك المني.

وأما اشتراط العدد فذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم اشتراطه في جميع إزالة النجاسات، إلاَّ أن أبا حنيفة اشترطه في الطهارة غير معقولة المعنى كالتيمّم وغسل اليدين بعد النوم، وذهب الشافعي إلى اشتراطه في الاستجمار وبه قالت الظاهرية، وكذلك اشترط العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير، وذهب أحمد إلى اشتراط العدد في إزالة جميع النجاسات إلاَّ التراب قياساً على سؤر الكلب والاستجمار.

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في مفهوم الأحاديث التي ورد فيها ذكر العدد فمن قال بعدم اشتراطه قال المراد من العدد إذهاب عين النجاسة وحمل حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر بعدم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار على الاستحباب والندب وأن النقاء لو حصل بواحدة كفت وكذلك حمل العدد الوارد في ولوغ الكلب على التعبّد، ومن اشترطه في النجاسات كلها سوى التراب فلأنه رجح ظاهر النصوص التي ورد فيها العدد عن المفهوم والله أعلم. والذي ترجح عندي خفة نجاسة بول الصبي الذكر وأن النضح مجاز فيه كما أفاده حديث عائشة وحديث أبي السمح ولو كان حديث عائشة ليس فيه تخصيص الذكر من الأنثى وقد خصَّص في حديث أبي السمح، وعدم اشتراط العدد في إزالة جميع النجاسات إلاَّ الاستجمار وولوغ الكلب. والله أعلم.

الباب السادس
في آداب الاستنجاء

وهي معلومة من السنّة كالبعد لمن أراد الحاجة وترك الكلام وعدم الاستنجاء باليمين ومس الذكر به والتسمية قبل الدخول وتقديم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وعدم ذكر اسم الله وحمل شيء فيه ذكر الله ولا يتخلى تحت شجرة مثمرة ولا ظل نافع والطريق المستعمل واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها فقال مالك والشافعي لا يجوز استقبالها في الصحراء ويجوز في البنيان، وهو قول أحمد في المشهور عنه، وقال أبو حنيفة في قول يكره في البنيان والصحراء معاً، وعن أحمد رواية في عدم استقبال القمرين وفيه حديث ضعفه أهل الحديث وقد عارضه قوله في حديث أبي أيوب المذكور «ولكن شرّقوا أو غرّبوا»، وقال داود يجوز فيهما معاً.

وسبب الخلاف: اختلاف الحديثين في ذلك، أحدهما حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال: قال رسول اللّه عليه الصلاة والسلام: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**»، والثاني حديث عبد اللّه بن عمر أنه قال: ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول اللّه ﷺ قاعداً على لبنتين يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. ومن أجازه في البنيان دون الصحارى جمع بين الحديثين. ومن منعه رجح حديث أبي أيوب على حديث ابن عمر ومن أجازه مطلقاً تمسّك بالبراءة الأصلية وقال إن الحديثين تعارضا ولم نعرف السابق حتى نجعله منسوخاً بالمتأخّر ولذلك نبقى على البراءة الأصلية. والراجح ما ذهب إليه مالك والشافعي ورواية عن أحمد لأنه هو الجمع بين الحديثين والعمل بهما معاً. أما رميهما أو رمي أحدهما بلا برهان فذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] والله أعلم